الأمم المتحدة
S/2018/1124/Rev.1
مجلس الأمن
Distr.: General
5 March 2019
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد اعتمدت اللجنة تقريرها المقدم عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أولوف **سكوغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

060319 060319 19-03739 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من أولوف سكوغ (السويد) رئيسا، وممثل إثيوبيا نائبا للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، حظرا للسفر وتدابير لتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين تعينهم اللجنة وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة ٨ من القرار. وينص القرار على حالات الاستثناء من التدابير. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات وفريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.

٤ – وبموجب القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨)، جدد مجلس الأمن حظر السفر وتجميد الأصول حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). وعملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، أنشأ المجلس فريقا مؤلفا من أربعة خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة. وجُددت ولاية الفريق في القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨) حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٥ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بمالي في التقرير السنوي السابق للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٦ – اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٥ شباط/فبراير، و ٢٨ شباط/فبراير، و ٨ حزيران/يونيه، و ٧ آب/أغسطس، و ١٢ أيلول/سبتمبر، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، بالإضافة إلى مباشرة أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٧ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ شباط/فبراير، قدم الرئيس أعضاء فريق الخبراء المعني بمالي، واستمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن الأنشطة المتوقعة للفريق خلال فترة ولايته الحالية.

٨ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء عن التحديث المرحلي الذي أعده الفريق، قُدّم عملاً بالفقرة ١١ (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة في التقرير.

٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة إحاطة من الرئيس عن زيارته الأولى إلى باماكو.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٧ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي للفريق، المقدم وفقا للفقرة ١١ (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص بالنيابة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة بشأن طرائق التعاون بين الإنتربول واللجنة وفريق الخبراء وفقا للفقرة ١١ (هـ) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمعت اللجنة مع ممثلي مالي فضلا عن ممثلي بلدان المنطقة، بما في ذلك بوركينا فاسو، وتشاد، والجزائر، وغينيا، وكوت ديفوار، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) والفقرة ٢ (أ) '٥' من المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

١٣ - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة للاجتماعات ذات الصلة.

١٤ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، اعتمدت اللجنة مبادئها التوجيهية المتصلة بتسيير أعمالها بحيث تعكس أحكام القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

١٥ - وفي ١١ نيسان/أبريل، وعملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، قدّم رئيس اللجنة إحاطة لمجلس الأمن عن أنشطة اللجنة.

١٦ - وفي هذه السنة، قام الرئيس بزيارتين إلى مالي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس وفي الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر للحصول على معلومات مباشرة من النظراء الرئيسيين في مالي فيما يتعلق بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ولتلقي إحاطات بشأن الحالة السياسية والأمنية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي.

١٧ - أرسلت اللجنة ٣٤ رسالة إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

١٨ - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٢ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

١٩ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات ٥، و ٦، و ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

٢٠ - ولم ترد إلى اللجنة أي إخطارات أو طلبات للاستثناء.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢١ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن اللجنة قد أدرجت أي أفراد أو كيانات في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

٢٣ - في ٥ شباط/فبراير، عرض فريق الخبراء على اللجنة أنشطته المتوقعة خلال فترة ولايته الحالية.

٢٤ - وفي ٢٣ شباط/فبراير، ووفقا للفقرة ١١ (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، قدم الفريق تحديثه المرحلي إلى اللجنة.

٢٥ - وفي ١ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ١١ (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، قدم الفريق تحديثا مرحليا إلى اللجنة.

٢٦ - وفي ٧ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ١١ (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة.

٢٧ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٣٢ (٢٠١٨) في ٣٠ آب/أغسطس، عيّن الأمين العام أربعة خبراء في الفريق من ذوي الخبرة الفنية في شؤون الجماعات المسلحة والشؤون المالية والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية (انظر الوثيقة S/2018/877).

٢٨ - وقام الفريق بزيارات إلى بلجيكا، وبوركينا فاسو، وفرنسا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنيجر، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي مالي، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى باماكو، وتمبكتو، وغاو، وكيدال، وموبتي وميناكا.

٢٩ - وأرسل الفريق، عملا بولايته، [٣٦] رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٠ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة زيارتي الرئيس إلى مالي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس وفي الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي.

٣١ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٤ أيار/مايو لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٣٢ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظّمت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق الحديثي العهد بالتعيين، وساعدت في إعداد التحديث المرحلي للفريق الذي قُدّم في شباط/فبراير وفي إعداد تقريره النهائي الذي قُدّم في آب/أغسطس. وبالمثل، في آب/أغسطس، عممت الأمانة العامة تحديث دليل خبراء الجزاءات الذي يتضمن المعلومات اللازمة لتيسير عملهم وللرد على الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وتستند تلك المعلومات إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٣٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. علاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة التطوير بجميع اللغات الرسمية لنموذج البيانات الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).